



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المنظمة العالمية للملكية الفكرية المؤتمر

الدورة الرابعة عشرة (الدورة العادية الثالثة عشرة)

جنيف ، من ٢٢ سبتمبر/أيلول الى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧

تعيين أعضاء الفريق العامل
التابع للجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية
وأعضاء الفريق العامل التابع للجنة الدائمة للتعاون الانمائي
المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة

من اعداد المكتب الدولي

١ - قررت لجنة الويبو للتنسيق في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ ، أن يكون لدى اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية واللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة كل على حدها فريق عامل ، على أن يجتمع كل فريق عامل في السنة التي لا تجتمع فيها اللجنة الدائمة التابع لها (أنظر الفقرة ٥١ من الوثيقة WO/CC/XXX/6) .

٢ - وقررت لجنة الويبو للتنسيق أيضا أن يتولى مؤتمر الويبو مهمة تعيين أعضاء كل فريق عامل (من ضمن أعضاء اللجنة التابع لها الفريق العامل المعني) في دوراته العادية وأن يكون عدد أعضاء كل فريق عامل مطابقا لعدد أعضاء لجنة الويبو للميزانية ووفقا للتوزيع الجغرافي ذاته .

٣ - ومن المقرر أن تؤكد مهمات اللجنتين الدائمتين وتواتر اجتماعاتهما في فترة السنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ أو ادخال أي تغيير عليها في البرنامج الخاص بتلك الفترة . ومن المقرر أيضا تأكيد ما اذا كانت هناك حاجة الى مواصلة أعمال الفريقين العاملين وتواتر اجتماعاتهما في حال واصل العمل أو ادخال أي تغيير على ذلك في البرنامج ذاته . على أن ذلك البرنامج سيبت فيه بناء على الاقتراحات التي سيتقدم بها المدير العام الجديد بعد انعقاد الدورة الراهنة (سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧) للهيئات الرئاسية .

٤ - وعليه ، يمكن لمؤتمر الويبو أن يقرر من ضمن القرارات الممكن اتخاذها عدم الشروع في التعيين في دورته الراهنة .

٥ - وفي حال اتخاذ القرار ، ينبغي أن يكون من المفهوم أن كل قرار ضروري سوف يتخذ في دورات الهيئات الرئاسية ذاتها التي سيعتمد فيها البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ .

٦ - والقرار الآخر الذي يمكن لمؤتمر الويبو اتخاذه هو الشروع في تعيين أعضاء الفريقين العاملين في الدورة الراهنة (سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧) للهيئات الرئاسية .

٧ - وفي تلك الحالة ، سوف يتعين على مؤتمر الويبو أن يتخذ في مرحلة أولى قرارا تمهيديا ، أي البت في أن يكون عدد أعضاء كل فريق من الفريقين العاملين والتوزيع الجغرافي في كل منهما مطابقا لعدد أعضاء لجنة الميزانية الراهنة (التي ستبقى قائمة حتى نهاية سنة ١٩٩٧) وللتوزيع الجغرافي فيها أو أن يكون مطابقا لعدد أعضاء لجنة الميزانية الجديدة (التي سيجري انتخابها خلال الدورة الراهنة للهيئات الرئاسية وتبقى قائمة طوال فترة السنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩) وللتوزيع الجغرافي فيها .

٨ - ويمكن لمؤتمر الويبو الشروع في تعيين أعضاء الفريقين العاملين ، ما أن يتخذ القرار التمهيدي الأنف الذكر . والبلدان الأهل لأن تكون ممثلة في الفريقين العاملين هي البلدان الأعضاء في اللجنتين الدائمتين كل على حدها . وترد قائمة مستوفاة بأسمائها في المرفق ألف . ويرد بيان عدد البلدان الأعضاء في لجنة الميزانية الراهنة وأسمائها في الوثيقة WO/GA/XXI/7، ويمكن استخلاص التوزيع الجغرافي فيها من البلدان الأعضاء المعنية . وسوف يتضح عدد أعضاء لجنة الميزانية المقبلة والبلدان المعنية ، ما أن تنتخب الجمعية العامة للويبو أعضاء تلك اللجنة في الدورة الراهنة (سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧) للهيئات الرئاسية . وترد قائمة مستوفاة بأسماء الأعضاء الحالية في الفريقين العاملين في المرفق باء .

٩ - أن مؤتمر الويبو مدعو إلى البت فيما يلي :

عدم الشروع في التعيين في الدورة الراهنة
(أنظر الفقرة ٤ أعلاه) ، رهنا بالشرط المذكور في
الفقرة ٥ أعلاه

أو الشروع في تعيين أعضاء الفريقين
العاملين في الدورة الراهنة (أنظر الفقرة ٦ أعلاه) ،
على أن يتم اتخاذ أحد القرارين التمهيديين
المذكورين في الفقرة ٧ أعلاه قبل الشروع في
التعيين .

[تلي ذلك المرفقات]

ANNEX A

المرفق ألف

أعضاء اللجنتين الدائمتين
(في الأول من سبتمبر/أيلول ١٩٩٧)

أولا

اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية

الجزائر وأنغولا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وبنغلاديش وبربادوس وبيلاروس وبنن وبوتان وبوليفيا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو وبوروندي والكاميرون وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وشيلي والصين وكولومبيا والكونغو وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وكوبا وقبرص وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كونغو الديمقراطية والدانمرك واكوادور ومصر والسلفادور وفنلندا وفرنسا وغابون وغامبيا وألمانيا وغانا واليونان وغواتيمالا وغينيا وغينيا - بيساو وهايتي وهندوراس وهنغاريا والهند وأندونيسيا وإيران (جمهورية -- الإسلامية) والعراق واسرائيل وإيطاليا وجامايكا واليابان والأردن وكازاخستان وكينيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان وليسوتو وليبيريا والجمهورية العربية الليبية ومدغشقر وملاوي وماليزيا ومالي وموريتانيا وموريشيوس والمكسيك ومنغوليا والمغرب ونيبال وهولندا ونيوزيلندا ونيكاراغوا والنيجر والنرويج وباكستان وبنما وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي ورواندا والسنغال وسيراليون وسلوفينيا والصومال وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسودان وسورينام وسوازيلند والسويد وسويسرا وطاجيكستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتوغو وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوغندا وأوكرانيا والامارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وأوزبكستان وفنزويلا وفيت نام واليمن ويوغوسلافيا وزامبيا وزمبابوي (١٢٢) .

ثانيا

اللجنة الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة

الجزائر وأنغولا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وبنغلاديش وبربادوس وبلجيكا وبنن وبوتان والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وشيلي والصين وكولومبيا والكونغو وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وكوبا وقبرص وجمهورية كونغو الديمقراطية والدانمرك ومصر والسلفادور وفيجي وفنلندا وفرنسا وغامبيا وجورجيا وألمانيا وغانا وغواتيمالا وغينيا وغينيا - بيساو وهاييتي وهندوراس وهنغاريا والهند وأندونيسيا واسرائيل وإيطاليا وجامايكا واليابان والأردن وكينيا ولاتفيا وليسوتو وملاي وماليزيا ومالي وموريشيوس والمكسيك ومنغوليا والمغرب وناميبيا ونيبال وهولندا ونيوزيلندا ونيكاراغوا والنيجر ونيجيريا والنرويج وباكستان وبنما وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي وسانت لوسيا والمملكة العربية السعودية والسنغال وسيراليون وسلوفينيا والصومال وجنوب أفريقيا واسبانيا وسري لانكا والسودان وسورينام وسوازيلند والسويد وسويسرا وتايلند وتوغو وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوغندا وأوكرانيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفنزويلا وفيت نام واليمن وزامبيا وزمبابوي (١٠٩) .

ANNEX B

المرفق بـ

أعضاء الفريقين العاملين
(في الأول من سبتمبر/أيلول ١٩٩٧)

أولا

الفريق العامل التابع للجنة الدائمة للتعاون الانمائي
المرتبط بالملكية الصناعية

النمسا
البرازيل
بوركينا فاسو
كندا
شيلي
الصين
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
فرنسا
ألمانيا
هنغاريا
الهند
اليابان
الفلبين
رومانيا
اسبانيا
سويسرا
الولايات المتحدة الأمريكية
أوروغواي
أوزبكستان
زامبيا
زيمبابوي

ثانيا

الفريق العامل التابع للجنة الدائمة للتعاون الانمائي
المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة

الأرجنتين
كندا
الصين
الجمهورية التشيكية
فنلندا
فرنسا
غانا
هنغاريا
أندونيسيا
اليابان
ليسوتو
باكستان
بنما
جمهورية كوريا
سلوفاكيا
اسبانيا
سويسرا
ترينيداد وتوباغو
تونس
المملكة المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية

[نهاية المرفقات والوثيقة]